

20 شرح كتاب الحج من دليل الطالب لفضيلة الشيخ أ د سعد

الخلان

سعد الخلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين حياكم الله جميعا في هذا الدرس الثاني من هذه الدورة آآ التي ترتقبها وتنظمها الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - [00:00:02](#)

وهذا الدرس هو في شرح كتاب الحج من دليل الطالب وكنا قد بدأنا في الدرس السابق اه اول المتن فيما يتعلق بكتاب الحج واخذنا تعريفات الحج وما يتعلق بها وكذلك ايضا شروط وجوب الحج - [00:00:24](#)

ووصلنا الى قول المصنف رحمة الله بعدهما ذكر شرط الاستطاعة قال فان عجز عن السعي لعذر كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم نائما اذا كان الانسان مريضا مرض لا يرجى برؤه - [00:00:47](#)

او كان كبيرا في السن وكان قادرا على ان يحج بماله لكنه لا يستطيع ان يحج بيده فيلزمه ان يقيم من يحج عنه ما دام انه لا ان مرضه لا يرجى برؤه - [00:01:06](#)

او انه كبير في السن اما لو كان مريضا مرض لا يرجى برؤه فانه لا يقيم من يحج عنه وانما يتنتظر حتى يبرا لكن اذا كان مريضا مرض لا يرجى برؤه - [00:01:28](#)

او انه كان كبيرا في السن آآ يلزمته ان يقيم من يحج عنه اذا كان قادرا على ذلك بماله ويستطيع لهذا النائب ان يكون قال المؤلف اولا حرا فلا يكون رقيقا - [00:01:42](#)

ولو امرأة يعني يصح ان تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة قال يحج ويعتمر عنه وقد دل لها عدة احاديث منها ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:01:57](#)
ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة اه فهل احج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه بقولها في قوله ابي ادركته فريضة الله على عباده في الحج - [00:02:18](#)

هذا يقتضي الوجوب وهذا وان كان من قول المرأة الا ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك آآ هو هو موضع الاستدلال. ان النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام اقرها على هذه المقولة - [00:02:42](#)

فدل ذلك على ان من كان قادرا على الحج بماله دون بدن يلزمته ان يقيم من يحج عنه لكن هنا المؤلف قيد ان يكون النائب من بلد
فقال من بلد - [00:02:57](#)

اي انه يجب ان يكون آآ النائب آآ يحج من بلد المستنيب فاذا كان المستنيب مثلا هذا المريض مرض لا يرجى برؤه او كبير في السن آآ¹
مقينا في مدينة الرياض - [00:03:12](#)

فيلزمته اه ان اه يكون النائب الذي حج عنه من مدينة الرياض ولا يصح ان يوكل نائبا من مكة مثلا او من جدة قالوا لان المنينب لو اراد
ان يحج لنفسه لحج من مكانه فكذا نائبه - [00:03:29](#)

وذهب بعض العلماء الى انه لا يلزم النائب ان يحج من مكان المنينب وانما له ان يحج من اي مكان قالوا لان السعي الى مكة ليس
مقصودا لذاته وانما هو مقصود لغيره - [00:03:49](#)

ولهذا لو ان هذا المنينب قد ذهب لمكة لغرض ثم بدا له ان يحج من مكة جاز له ذلك بالاجماع ولا يلزمته ان يرجع الى بلدته الذي هو مقيم

فيه فيحج منه - 00:04:06

ودل ذلك على ان حج المنيب من مكانه انما هو مقصود لغيره. وليس مقصودا لذاته وهذا هو القول الراجح انه لا يلزم ان يكون النائب من بلد المنيب فيصحيح ان يكون النائب من اي بلد ومن اي مكان. لك ان تنيب من يحج عنك من اي مكان من جدة من مكة من اي مكان. على - 00:04:20

قول الراجح قال ويجزئه ذلك ما لم ينزل العذر قبل احرام نائبه يعني يجزئه ذلك تلك النيابة بالضوابط التي ذكرنا لكن اراد المؤلف بهذا ان يبين ان ان ذلك اه مشروط فيه انه - 00:04:44

قبل زوال العذر فانزال العذر قبل احرام نائبه لم يجزئه فلو كان مريضا مرضا لا يرجى برؤه واناب من يحج عنه ثم انه باليوم الثامن من شهر ذي الحجة شفاه الله تعالى - 00:05:02

فيلزمها ان يحج هو بنفسه وليس له ان يطلب من هذا النائب ان يكمل ان يحج عنه. ان يحج عنه قال فلو مات قبل ان يستنيب وجب ان يدفع من التركة لمن يحج ويعتمر عنه - 00:05:21

يعني لو ان هذا آآ القادر بماله والعاجز بيده ان لم يقم من يحج عنه حتى مات فانه يحج عنده من تركته ويعتمر عنده من تركته لان الحج وال عمرة دين في ذمته - 00:05:38

هي دين لله عز وجل والله تعالى لما ذكر قسمة التركة قال من بعد وصية يوصي بها او دين فالحج دين وال عمرة دين في ذمته والدين اما ان يكون دينا لله او دين للادميين. الحج وال عمرة يعتبران دينا لله عز وجل - 00:05:58

ولذلك من كان قادرا على الحج ولم يحج سواء كان قادرا بيده او قادرا بماله ولم يقم من يحج عنه فيجب على ورثة ان يحجوا عنه من تركته - 00:06:17

قال ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره اي انه يشترط لمن اراد ان يحج عن غيره ان يكون قد حج عن نفسه قد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة - 00:06:34

قال ما شبرمة؟ قال اخ قريب لي قال حجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة واختلف في رفعه ووقفه وال الصحيح انه موقوف ولا يصح مرفوعا - 00:06:50

ولهذا قال الامام احمد رفعه خطأ ولكن هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم وآآ الحج يجب على الفور فلا يجوز لاحد ان يحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه. لانه اذا فعل ذلك لم يكن قد امتثل الامر بالحج والامر - 00:07:06

ويقتضي الفورية ويكون اثما بتأخير الحج عن نفسه مع قدرته على ذلك قال المصنف رحمه الله وتزيد الانشى شرطا سادسا هذا الشرط يعتبره بعض الفقهاء الشرط السادس ويعتبره اخرون داخلا في الشرط الخامس - 00:07:26

بشرط الاستطاعة والاقرب انه يدخل في شرط الاستطاعة وان المرأة التي لا تجد محrama تعتبر غير مستطيبة وبكل حال لا مشاحة في الاصطلاح قال وهو ان تجد لها زوجا او محrama - 00:07:48

لو ان المصنف رحمه الله قال وهو ان تجد لها محrama لكان ادق في العبارة لان الزوج يدخل في المحرم فان تعريف المحرم هو زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح - 00:08:02

قال مكلفا يعني يشترط في المحرم ان يكون مكلفا اي عاقلا بالغا قال وتقدير على اجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله ايشرط في المرأة التي تريده الحج ان تقدر على اجرة اجرتها واجرها محramها - 00:08:21

اجرتى او اجرة محrama يعني مثلا في وقتنا الحاضر اه تكون المرأة قادرة على ان تدفع لحملة الحج اجرة الحج عن نفسها وعن محramها لو كانت مثلا اجرة الحج عشرة الاف ريال وتتوفر عندها عشرون الف ريال - 00:08:46

فاظلا عن حوايجها الاصلية هنا يجب عليها ان تحج اما اذا لم تجد المرأة محrama فعلى كلام المؤلف انه لا يجب الحج عليها لكن اذا لم تجد المرأة محrama وووجدت رفقة مأمونة - 00:09:02

هل يجب عليها ان تحج مع هذه الرفقة او لا يجب قولهن للفقهاء القول الاول انه يجب نعم القول الاول قول الحنابلة وهو والحنفية

انه لا يجب على المرأة التي لا تجد محرما ان تحج مع الرفقة المأمونة - [00:09:19](#)

والقول الثاني انه يجب عليها ان تحج ما دامت وجدت رفقة مأمونة وهذا مذهب المالكية والشافعية القائلون بأنه لا يجب عليها ما دام من لم تجد المحرم لا يجب عليه الحج - [00:09:35](#)

استدلوا بعموم الدالة على عدم جواز سفر المراتب بغير محرم ومنهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بأمرأة ولا تسافرن امرأة الا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني قد اكتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة - [00:09:47](#)

قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فحجة مع امرأتك وجد دلالة ان هذا الرجل قد اصبح الجهاد في في حقه فرض عين. لانه قد اكتتم ومع ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم بتركه - [00:10:06](#)

ليكون محرما لامرأته ودل ذلك على انه لا يجب على المرأة الحج الا مع وجود محرمتها ولو والا لو كان وجود المحرم ليس واجبا لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بترك الجهاد الذي هو واجب في حقه - [00:10:22](#)

اما القائلون بان المرأة اذا لم تجد المحرم ووجدت الرفقة فيجب عليها ان تحج استدلوا بما جاء في صحيح البخاري عن عن ان ازواج النبي عليه الصلاة والسلام حججنا بعد موته بدون محرم - [00:10:41](#)

وكان القائم عليهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وذلك في خلافة عمر واستدلوا ايضا بحديث عدي بحاتم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فان طالت بك حياة لتربين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالکعبه لا - [00:10:57](#)

اتخاف الا الله؟ رواه البخاري فتسير من الحيرة بالعراق الى مكة بدون محرم والقول الراجح والله اعلم هو القول الاول وهو ان المرأة اذا لم تجد محرما لم يجب عليها الحج. حتى لو وجدت الرفقة المأمومة لقوه ادله - [00:11:13](#)

اما حج نساء النبي عليه الصلاة والسلام فهذا غاية ما يدل على غاية ما يدل عليه هو جواز الحج مع الرفقة المأمومة لكنه لا يدل على وجوب واماها احاديث عدي ابن حاتم - [00:11:32](#)

هو اخبار عما سيقع ولا يلزم منه جواز فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن امور كثيرة ستقع بعضها جائز وبعضها غير جائز فمثلا قوله عليه الصلاة والسلام ليكون من امتى اقوام يستحلون الحرى والحرير والخمر والمعازف - [00:11:46](#)

يعني هذا لا يقتضي اباحة هذه الاشياء الاخبار ف مجرد الاخبار لا يستفاد منه حكم بالجواز ولا بالمنع قال فان حجت بلا محرم حرم واجزأها نعم. فقال فان حجت بلا محرم حرم واجزأها - [00:12:04](#)

فان حجت بلا محرم حرم واجزأها اه اذا حدت المرأة بلا محرم اه ص حجها واجزأها عن حجة الاسلام باجماع العلماء لكن هل تأثم او لا تأثم هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة - [00:12:25](#)

فالحنفية والحنابلة يقولونها تأثم لكونها حجت بلا محرم والمالكية والشافعيين يقولون انها لا تأثم لانها ائما حجت مع رفقة مأمونة والقول الراجح والله اعلم هو القول الثاني وهو انها لا تأثم اذا كانت قد حجت مع رفقة مأمونة - [00:12:44](#)

وهو اختيار الامام ابن تيمية رحمه الله. لان المقصود من المحرم هو حفظ المرأة وصيانتها وامنهما على نفسها وعرضها ومالها فاذا كان ذلك المقصود يتحقق مع الرفقة المأمومة فلا تأثم بالتالي بتلك العبادة - [00:13:01](#)

وعلى هذا نقول القول الراجح في المرأة التي لا تجد محرما ولكنها تجد الرفقة المأمومة لا يجب عليه الحج لكن لو حجت مع هذه الرفقة المأمومة فهي ماجورة على ذلك ولا تأثم - [00:13:19](#)

ثم قال المصنف رحمة الله بباب الاحرام اه الاحرام هو نية الدخول في النسك وهذا التعريف تعريف مهم لان بعض الناس يفهم من من الاحرام انه لبس ملابس الاحرام وهذا الفهم غير صحيح - [00:13:42](#)

الاحرام لا يتعلق باللباس وانما يتعلق بالنية ولذلك لك ان ان تلبس ملابس الاحرام وانت في منزلك. ولا تكون قد احرمت لكن اذا نويت الدخول في النسك تكون قد احرمت - [00:14:03](#)

فمثلا الذي يريد ان يذهب آلي مكة عن طريق الطائرة نقول اغتسل في بيتك والبس ملابس الاحرام في البيت لكن لا تنوی العمارة لا

تنوي الالهال بالعمره او بالحج - 00:14:17

فتلبس ملابس الاحرام وانت في بيتك بدون نية ثم اذا حاذيت الميقات وانت في الطائرة اهل بالنسك ان كنت تزيد العمر تقول لبيك
عمرة ان كنت تزيد الحج تقول لبيك حجا - 00:14:33

فاما حقيقة الاحرام هو نية الدخول في النسك وليس مجرد لبس ملابس الاحرام فاذا لبس الانسان ملابس الاحرام ولم ينوي الاحرام
فليس بمحرم. حتى وان كان عليه ملابس الاحرام قال وهو واجب الاحرام من اركان الحج ومن اركان العمرة كذلك كما سيأتي -

00:14:48

ولذلك من لم يحرم لم يصح حجه ولم تصح عمرته من الميقات يعني يجب ان يكون الاحرام من الميقات والمؤلف رحمه الله اشار
بهذه الاشارة المقتضبة ولم يذكر هذه المواقف - 00:15:11

فلا ادري هل هذا نسيان من المؤلف او انه اراد بذلك الاختصار وان متنه هذا مختصر وان من اراد معرفة هذه المواقف يرجع لكتب
الفقه الاخرى هذا محتمل لكن لا بد ان نذكر هذه المواقف - 00:15:29

المواقف الاولى ميقات اهل المدينة ذو الحليفة ويسمى ابيار علي وهو ابعد المواقف بينه وبين مكة عشر مراحل لما كانوا
يسيرون بالابل وهو في وقتنا الحاضر قربة اربع مئة كيلو متر - 00:15:46

والنبي عليه الصلاة والسلام لما حج حجة الوداع احرم من من ذي الحليفة وكان في في الخامس والعشرين من
شهر ذي القعدة ولم يصل الى مكة الا في الرابع من ذي الحجة. يعني بقي عشرة ايام في الطريق - 00:16:03

الميقات الثانية ميقات اهل الشام ومصر وهو الجحفة يقاتل اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة والجحاف قرية خربت اه أصبح الناس
يحرمون من حذوها من راغب لكن في الوقت الحاضر وضع فيها ايضا يعني مسجد - 00:16:18

ودورات مياه واصبح الناس يحرمون منها فاذا احرم من الجحفة نفسها او من راغب اجزا الميقات الثالث ميقات اهل اليمن يلملم وهو
ايضا ميقات لمن اتى من المنطقة الجنوبية منطقة عسير والباحة ونحوها - 00:16:49

الميقات الرابعة ميقات اهل نجد قرن المنازل ويسمى السيل الكبير وهذه المواقف الرابعة قد جاءت قد جاءت منصوصا عليها في قول
النبي في قول ابن عباس وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليف ولأهل الشام الحج ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل
ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى - 00:17:10

ان من غير اهلهن من ارادوا الحج او العمرة ومن كان دون ذلك من حيث ان شاء الميقات الخامس ذات عرق لاهل العراق قيل ان الذي
وقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان اهل العراق اتوا الى عمر وقالوا يا امير المؤمنين - 00:17:33

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا فقال لهم عمر انظروا الى
حذوها من طريقكم فحدى لهم ذات عرض - 00:17:53

لكن جاء في حديث عائشة انه قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق والاقرب في هذا والله اعلم اه ان عمر لم
يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم فاجتهد فوافق اجتهاده توقيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:09

وهذا ليس بغرير على عمر فانه قد وافق الوحي في عدة امور ذات عرق كان شعبا مهجورا لا يأتيه احد فكان اهل العراق يحرمون
من السيل لكن بالسنوات الاخيرة وضع اليه الطريق وفيه مسجد ومغسل واصبح بعض الناس يحرمون منه الان - 00:18:30

هذه المواقف الخامسة لا يجوز تجاوزها بدون احرام لمن اراد النسك من حج او عمرة وهنا انبه الى ان من اراد ان يحج نعم. انبه الى
ان وهنا اريد ان انبه الى ان من اراد ان يحرم - 00:18:48

في الطائرة عليه ان يحتاط لان الطائرة تسير بسرعة كبيرة جدا تسير بسرعة قد تصل الى ثمانمائة كيلو او تسع مئه او الف كيلو او
اكثر و آه هذه المواقف مساحتها صغيرة - 00:19:05

فهي قد تكون واد او مكان صغير فيمكن يعني الدقيقة الواحدة في الطائرة مؤثرة. اذا كانت الطائرة تسير بسرعة الف كيلو فيعني
يمكن ان تقطع هذا الميقات وتتجاوزه في في اقل من دقيقة - 00:19:25

الحقيقة هنا مؤثرة ولذلك فينبغي الدقة في عند الاحرام في الطائرة واذا كان الانسان يخشى ان آآ يتأخّر في في الاحرام او نحو ذلك فانه يحتاط ويؤتر فانه يحتاط. فانه يحتاط اذا كان الانسان - [00:19:44](#)

اخشى ان ان الطائرة تمر به وهو لم آآ يحرم المحاذاة الميقات فانه يحتاط ويحرم آآ قبيل معاذة الميقات احتياطاً لكن اذا امكن الدقة وان يحرم من معاذة الميقات بدقة هذا هو الاولى - [00:20:03](#)

طيب اه قال ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله. للحديث السابق وفيه ومن كان دون ذلك من حيث انشأ حتى ومكانة من مكة فمثلاً اهل جدة يحرمونه من جدة اهل بحرة يحرمون بحرة - [00:20:27](#)

اهل مكة يحرمون من مكة بالنسبة للحج. واما بالنسبة للعمره فلا بد من ان يخرجوا خارج حدود الحرم وان يحرموا من الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة بذلك - [00:20:44](#)

وكان ذلك في ليل وايضاً يعني في في اخر حجة الوداع ولا يخفى ما في ذلك من المشقة فلولا ان ذلك واجب لما امر النبي عليه الصلاة والسلام لما ارادت العمره ان تخرج مع اخيها عبدالرحمن الى التنعيم - [00:21:01](#)

وان تحرم من التنعيم فاذا اه اهل مكة يحرمون للحج من مكة ويحرمون للعمره من الحل اهل جدة واهل اه بحرة آآ وما حول والقرى التي حولها هؤلاء يحرمون الحج والعمره من بيوتهم - [00:21:17](#)

هل جدة تعتبر ميقاتاً او دون المواقف جدة دون المواقف. ولا تعتبر ميقاتاً او اذا اتيت بالطائرة من اي جهة من الجهات تزيد النزول في جدة لابد ان تحاذى احد المواقف - [00:21:40](#)

اذا اتيت من جهة الشمال او من جهة الجنوب او من جهة الشرق او من الشمال الشرقي او من الجنوب الشرقي او من الجنوب الغربي لابد ان تحاذى احد المواقف - [00:22:05](#)

لا يمكن ان تصل الى مطار جدة الا وقد حاذيت احد المواقف اذا اتيت بالطائرة من اي جهة من الجهات تزيد الفقهاء انه يمكن ان يصل الى جدة من غير معاذة اي من المواقف - [00:22:16](#)

ولهذا قال الفقهاء آآ ان من كان من اهل سوق بالسودان فله ان يحرم من جده فهو لاء مستثنون فقط اهل سواد من السودان مستثنون فلهم ان يحرموا من جده لانهم يمكنهم ان يصلوا الى جدة من غير ان آآ يحاذوا او يمرروا باحد المواقف - [00:22:35](#)
بينما من اتي الى جدة من اي من اي جهة اخرى لابد ان يحاذى احد المواقف او ان يمر باحد المواقف وعلى ذلك نقول جدة ليست ميقاتاً وانما هي دون المواقف - [00:22:56](#)

ويلزم الانسان ان يحرموا من الميقات الذي يمر به قبل وصوله الى جدة. الا اهل سواد السودان اه ومن اتي عن طريق سواد بالسودان فهو لاء اه لهم ان ان يحرموا من جده لانهم اه لن يمرروا باي اه من - [00:23:11](#)

مواقف حتى يصلوا الى جدة اه قال المصنف رحمة الله ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر وذلك لعدم وجود البنية منهم واذا انعقد لم يبطل الا بالردة - [00:23:31](#)

قول الله تعالى ان اشركت ليحبطن عملك ولتكون من الخاسرين وهذا يدل على ان الاحرام لا يرتفظ برفظه اذا احرمت لزمك الاتمام ولا تقل ارفض الاحرام وادعو الاحرام واعود الى بلدي. كما يحصل من بعض العامة انه يأتي محرباً ثم يحصل له عائق يعيقه - [00:23:49](#)

من مرظ او بعظامه حتى يرى زحاماً شديداً ويقوم بخلع ملابس الاحرام ويرجع لبيته. نقول لا زلت محرباً الاحرام لا يرتفظ برفظه الا ان يكون محصراً اذا كان محصراً فانه آآ يفعل ما يفعل آآ المحصر وسيأتي كلام ان شاء الله عن احكام المحصر - [00:24:12](#)

اما اذا لم يكن محصراً فهو لا زال محرباً. والاحرام لا يرتفظ برفظه لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الاول ولا يبطل بل يلزممه اتمامه والقضاء قال ابن منذر رحمة الله اجمع اهل العلم على ان الحج لا يفسد باتيان شيء في حال الاحرام الا الجماع - [00:24:31](#)
فالاحرام اذا لا يرتفض برفظه ولا يفسد الا بالجماع قبل التحلل الاول وهذا سيأتي الكلام عنه بالتفصيل عند الكلام عن محظوظات الاحرام ان شاء الله قال ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل او ينوي الافراد او القراء - [00:24:51](#)

من اراد الاحرام فهو مخير بين هذه الامساك الثلاثة. التمتع والافراد القراءة آآ بين المؤلف المقصود بها قال فالتمتع هو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج - 00:25:09

هذا هو تعريف التمتع يحرم بالعمره في اشهر الحج. ثم يتحلل من احرامه ثم يحرم بالحج من عامه مثلا اتى بعمره في شهر ذي القعدة او في شهر شوال او في اول ذي الحجه وتحلل - 00:25:29

ثم احرم بالحج فانه يكون ممتتعا واما الافراد قال هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمره الافراد معناه ان يحرم بالحج فقط وقول المؤلف ثم بعد فراغه من يحرم بالعمره هذا محل نظر - 00:25:48

ان هذه ليست حقيقة الافراد وان كانت من صوره لكن حقيقة الافراد هو ان يحرم بالحج فقط والقرآن هو ان يحرم بالحج والعمره معا او يحرم بالعمره ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طواوه - 00:26:05

القرآن معناه ان يحرم بالعمره والحج جميعا. وهناك صورة اخرى للقرآن وهي ان يحرم بالعمره ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طواوها مثال ذلك امرأة احرمت بالعمره على انها متمتعة - 00:26:20

ثم حاضت وجاء وقت عرفة وقت الوقوف بعرفة وهي لم تظهر بعد فانها تدخل الحج على العمره ف تكون قارنة كما فعلت عائشة رضي الله عنها فهذه هي انواع النسك الثلاثة - 00:26:34

افضلها اه اولا من ساق الهدي فيتعين في حقه القرآن وهذا هو النسك الذي اختاره النبي عليه الصلاة والسلام لكن اللي في وقتنا الحاضر ما في احد يسوق الهدي فاذا لم يسوق الهدي كما هو حال عامة الحجاج في وقتنا الحاضر - 00:26:51

فافضل هذه الانساك هو التمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به امر به الصحابة وحث عليه وقال لو استقبلتم من امر ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلته عمرا. يعني لكت متمتعا - 00:27:11

فافضل الانساك الثالثة هو التمتع الا من ساق الهدي فيتعين في حقه القرآن قال فان احرم به ثم بها لم يصح. يعني اذا ادخل العمره على الحج لاجل ان يكون قارنا لم يصح - 00:27:27

وبعبارة اوضح اذا اراد ان ينتقل من الافراد الى القرآن لم يصح وهناك قول اخر انه يصح ويكون قارنا وهذه يعني المسألة الادلة فيها متكافئة وانا متوقف فيها لم يظهر لي رجحان - 00:27:43

من القولين اما لو اراد ان ينتقل من التمتع الى الافراد ليس له ذلك ولو كان العكس اراد ان ينتقل من الافراد الى التمتع او من القرآن الى التمتع فهذا هو الافضل وهذا هو الاكميل وهذا هو الذي ارشد النبي صلى الله عليه وسلم اليه بغض الصحابة - 00:27:59

قال ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلغوا هذا هذا انسان اتى عند الميقات وقال لبيك اللهم لبيك. فسئل يا فلان بما احرمت هل انت متمتع - 00:28:20

او انت مقارن او انت مفرد قال ما ادرى انا لم انوبي شيئا يقول المؤلف ان هذا يصح ويصرفوا لي ما يشاء يعني ايه كان متمتعا وان شاء كان مفردا وان شاء كان قارنا - 00:28:36

وكذلك لو قال احرمت بما احرم به فلان كان يأتي انسان عند الميقات ويختار ويعرف ان الشيخ الفلانى محل ثقة وقد حج فيقول احرمت بما احرم به الشيخ الفلانى فهذا يصح - 00:28:51

والدليل لذلك ما جاء في الصحيحين ان علي رضي الله عنه لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا علي بما اهللت - 00:29:07

قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فاقرره النبي عليه عليه الصلاة والسلام على ذلك قال لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعنيه يعني الا يطلق وانما يعني هذا النسك يعنيه آآ تمتعا او افرادا او قرانا هذه هي السنة في هذا - 00:29:18

ثم تكلم المؤلف عن مسألة الاشتراط وهذه ان شاء الله نفتح بها الدرس القادم باذن الله عز وجل ونكتفي بهذا القدر في هذا الدرس والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:42